المجلس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيدنا وسيدِ ولدِ آدم أجمعين، وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ الطيبين الطاهرين، وعلىٰ مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدين.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء نواصلُ مجالسنا فِي مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نتفقه فيها فِي ديننا سائلينَ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل هذه المجالس حُجةً لنا لا علينا، وأن يجعلنا بها ممن يكسبُ رضاه، ويتقربُ إلى مولاه، وأن يجعلها سببًا لنيلِ فضلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدخول الجنة.

معاشر الإخوة، درسنا فِي شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائرَ علماء المسلمين.

ولازلنا نشرحُ فِي كتاب العِتق، وقد قدمتُ لكم أنا نتفقهُ فِي كتاب العِتقِ مِنْ الناحية العلمية، أما مِنْ الناحية العملية فلا يوجدُ اليومَ على وجه الأرضِ رقٌّ يُقرهُ الشَّرْع، وأما ما يحدثُ فِي المستقبل، فاللهُ أعلمُ به.

ونحنُ يا معاشر الفضلاء عندما نتفقهُ فِي العِتقِ، ونعرفُ أحكام العِتق، فإنا نتمكنُ مِنْ أمرينِ عظيمينِ شريفين:

أحدهما: إظهارُ محاسن الدين الإسلامي فِي هذا الباب، فإن للرِقِ ومعاملة الأرقاءِ فِي الدين الإسلامي نظامًا لا يرتقي إلى رُقيهِ أيُّ نظامٍ على وجه الأرض، الإسلامُ ضيقَ بابَ الدخولِ فِي الرِقِ وقيدهُ بقيودٍ ثقال، وشرعَ الرِقَ لحكمٍ عظيمة، وجعلَ لمعاملة الأرقاء نظامًا كريمًا عظيمًا، ومَن تفقه فِي ذلك تمكنَ مِنْ أن يُظهرَ محاسن الإسلام فِي هذا الباب.

وأما الأمرُ الثاني: فهو الردُ على شُبهات الكُفار فيما يتعلقُ بالرِقِ فِي الإسلام، فمن عرفَ أحكام العِتقِ أدركَ وصارَ متمكنًا مِنْ أن يُبيّنَ أن الإسلامَ وسعَ أبوابَ الحُرية وأبوابَ العِتقِ توسيعًا عظيمًا بما لم يُسبق إليه ولن يُلحق فيه؛ فالمسلمُ إذا درسَ هذه الأحكام يُصبحُ قادرًا على هذين الأمرين العظيمين، ويستطيعُ أن يُعملَ ذلك فِي وسائل الإعلام الحديثة، ووسائل التواصل الحديثة بحيثُ ينشرُ محاسن الإسلام ويردُ شُبهاتِ أعداء الإسلام.

فنسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهنا فِي دينه، وأن يجعلنا مفاتيحَ للخير، مغاليقَ للشر، ونواصلُ القراءة مِنْ حيثُ وقفنا، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقه الله والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أَمّا بَعْدُ، اللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": بابُ التدبير.

(الشرح)

نعم، التدبيرُ بابٌ مِنْ أبوابِ العِتقِ، وقد قلنا وكررنا: إن الإسلامَ وسعَ أبوابَ العِتق، ومن ذلكَ مشروعية التدبير.

والتدبيرُ فِي اللغة، مِنْ معناه: جعلُ شيءٍ دُبرَ شيء، أي عقبَ شيء.

وأما فِي اصطلاح الْفُقَهَاء: فهو ما ذكرهُ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهو تعليقُ العِتقِ بالموت، كقولهِ لرقيقهِ: إن مِتُ فأنتَ حُرٌ بعدَ موتي.

(الشرح)

إذًا التدبيرُ: أن يُعلقَ السيدُ عِتقَ رقيقهِ دُبرَ موته، فيُعلقُ عِتقَ رقيقهِ بموتهِ، ومن هنا يُسمى التدبيرَ؛ لأنه يجعلُ عِتقَ الرقيقِ دُبرَ موتهِ، عقبَ موته.

وقالَ بعضُ العلماء: هو مِنْ الدَبرِ، والدبر هو الموت. قالوا: هو مِنْ الدَبْر، بإسكان الباء، والدَبْرُ هو الموت؛ لأنه يجعلُ عِتقَ رقيقهِ بعدَ موتهِ.

وقال بعضُ العلماء: هو مِنْ التدبيرِ لأن السيدَ هنا دبرَ أمرَ دُنياه بأن أبقى الرقيقَ فِي ملكهِ حتى يخدمهُ، ودبرَ أمرَ أُخراه باعتاقِ العبدِ أو الرقيقِ بعدَ موتهِ لينالَ ثوابَ عتقهِ.

هكذا قالَ بعضُ أهل العلم.

والتدبيرُ جائزٌ صحيحٌ، بل مشروعٌ بإجماع العلماء.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي البداية: أجمعَ المسلمونَ على جوازِ التدبير. وأصلهُ حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّه رجلًا أعتقَ عبدًا له عن دُبُر، أي: بعدَ موته. فبلغَ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ألكَ مالٌ غيرهُ؟

فقال: لا.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يشتريه مِني؟» الحديث، والحديثُ متفقٌ عليه.

ووجهُ الدلالة: أن التدبيرَ كان معروفًا فِي زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعمولًا بهِ. هذا مِنْ جهة.

ومن جهةٍ أُخرى: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ألكَ مالٌ غيرهُ؟»، وهذا يدل على أَنَّه لو كان له مالٌ غيره لأقرهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَ ذلك على جواز التدبيرِ، وأنه كان معمولًا به فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمَ بذلك وأقرهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُعتبرُ كونهُ ممن تصحُ وصيتهُ.

(الشرح)

نعم، أجمعَ العلماء على أن المُدبرَ، -أعني: السيد المُدبر-، إن كان جائزَ التصرف غيرَ محجورٍ عليهِ يصحُ تدبيرهُ بإجماع العلماء.

قال ابنُ المُنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن مَنْ دبرَ عبدهُ أو أمته إن كان السيدُ بالغًا جائزَ الأمر.

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وشرطُ السيدِ المُدبر: اتفقوا على أن مِنْ شرطهِ أن يكونَ مالكًا، تامَ المِلكِ، غيرَ محجورٍ عليه، سواءً كان صحيحًا أو مريضًا.

لاحظوا يا إخوة، نحنُ الآن نذكر المُتَّفَق عليه: إذا كان جائز التصرف، غيرَ محجورٍ عليه، بالإجماع تدبيرهُ صحيح.

ثم اختلفوا فِي تدبير الصبي المميز، لو أن الصبيَ المُميز ملكَ أرقاء، كأن ورثَ عن أبيهِ أرقاء فهو يملكهم، ودبرَ عِتقَ أحدِهم، فصدرَ التدبيرُ مِنْ صبيٍّ مميز.

اختلفَ الفقهاءُ هنا، فذهبَ الحنابلةُ فِي رواية، والمالكيةُ فِي رواية، والشافعيةُ فِي أحد القولين: إلى صحة تدبير الصبي المُميز.

فكما يصحُ طلاقهُ، وتصحُ وصيتهُ يصحُ تدبيرهُ.

وقد أجازَ عمرُ رَضِيَ اَللهُ عَنْه وصيةَ ابنِ عشرِ سنين، أو اثنتي عشرةَ سنة، كَمَا عند مالكٍ فِي الموطأ، فكما جازت وصيتهُ يجوزُ تدبيرهُ؛ لأن الدبيرَ إما وصية أو يُشبه الوصية.

وكذلك اختلفوا فِي صحة التدبيرِ مِنْ محجورٍ عليه، تقدم معنا يا إخوة فِي الفقه أن الإنسان قد يُحجرُ عليه لسفههِ، وقد يُحجرُ عليه لفلسهِ، طيب المحجورُ عليه لسفه أو فلس، لو دبرَ عبدًا له، اختلفَ العلماءُ فِي صحةِ تدبيرهِ، والمذهبُ عند الحنابلة: أَنَّه يصح منه، إعمالًا لمُرادِ الشارعِ مِنْ توسيعِ بابِ العِتقِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكونُهُ مِنْ الثُلث.

(الشرح)

(وكونهُ مِنْ الثُلث) أي أن التدبيرَ يكونُ مِنْ ثُلثِ مالِ الميت، لا مِنْ رأس مالِ الميت، وإنما يكونُ مِنْ الثُلث، فبعدَ تغسيل الميتِ وتكفينه وأخذِ مؤونةِ ذلك مِنْ ماله، وسدادِ ديونه، وإنفاذِ وصيته، يُنظرُ فِي ثُلثِ المالِ، مع الوصايا التي تقدمت؛ فإن كان التدبيرُ على قدرِ الثُلث، يعني يُكمل الثُلث؛ فإنه يُنفذُ، وإن كان التدبيرُ أكثرَ مِنْ الثُلث، يعني قيمة العبد مثلًا تساوي عشر آلاف ريال، والثلث يساوي خمس آلاف ريال، فهنا يُعتقُ منه ما يساوي أو ما يُكمل الثلث، ويسري العِتقُ على باقيه على الورثة إن كانوا موسرين.

فالتدبيرُ إنما يكونُ مِنْ ثُلثِ رأس المالِ، وهذا محلُ اتفاقٍ فيما حكاهُ بعضُ أهل العلمِ.

قال ابنُ المُنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن مَنْ دبرَ عبدهُ أو أمتهُ، ولم يرجع عن ذلك حتى ماتَ، فالمُدبرُ يُخرجُ مِنْ ثُلثِ ماله.

حكى ابن المُنذر الإجماعَ على هذا.

لكن فِي ذلكَ خلاف، خالفَ فِي ذلك بعضُ التابعين، وأحمد فِي رواية وإن رجعَ عنها، فليس عَلَيْهَا عملٌ فِي المذهب؛ لأن الإمام أحمد رجعَ عنها، إلى أن التدبير يكون مِنْ رأس المال وليس مِنْ ثُلث المال.

لكن الذي عليه أكثر أهل العلم، وحكاهُ بعضهم إجماعًا على أَنَّه يكونُ مِنْ ثُلثِ مال الميت.

طيب، يقول لي قائل منكم، يا شيخ ما دام أن هناك خلافًا فلماذا تحكي لنا الإجماع؟

أقولُ يا إخوة: هناك فائدة فقهية، القولُ إذا حُكيَ الإجماعُ عليهِ ولو وجدَ خلاف، يدلُ ذلك على قوتهِ، حكايةُ الإجماعِ مِنْ أهل الإجماعِ، ومن العارفينَ بالإجماع على قولٍ يدلُ كذلك على قوةِ ذلك القول، حتى لو وجدتَ خلافًا؛ فإنهُ مِنْ قوتهِ واشتهارهِ والعملِ به، حكى بعضُ العلماء العارفينَ بالإجماع الإجماعَ عليه.

(المتن)

قال: وصريحهُ وكِنايتهُ كالعتق.

(الشرح)

أي أن التدبيرَ يقعُ ويحصلُ بالقولِ، ومنهُ صريحٌ وكِناية، وقد عرفنا سابقًا أن الصريحَ لا يحتاجُ إلى البحثِ عن النِية، وأما الكِناية فلابدَ معها مِنْ نِية.

طيب، ما صريحهُ؟

صريحهُ صريحُ العِتق الذي تقدمَ معنا، وزِد عليهِ: (أنتَ مُدبرٌ) أو (دبرتُكَ) يعني صريح العِتق الذي مرَ معنا إذا ذُكرَ وعُلقَ بالموت؛ فهو صريحُ التدبيرِ، وزِد عليه أن يقولَ السيدُ لعبدهِ أو رقيقهِ: (أنتَ مُدبرٌ) أو نحوِ ذلك، كأن يقول: دبرتُكَ، أو نحو ذلك.

وكنايتهُ هي كناية العِتق الذي تقدمت معنا فِي أولِ كتابِ العِتق، مع التعليقِ بالموت، يعني حتى يُصبحَ تدبيرًا لابد أن تُعلق الكناية بالموت.

وهنا إذا كانت كناية لا يحصلُ بها التدبير حتى توجد النيّة، فإن وجدت نيةُ التدبيرِ كانت تدبيرًا.

(المتن)

قال: ويصحُ مُطلقًا، كأنتَ مُدبر.

(الشرح)

نعم، يعني يصح التدبير مُطلقًا بأن يُعلقَ بالموت فقط، فيقول له: (أنتَ مُدبرٌ)، أو يقول: (أنتَ حُرٌ بعدَ موتي)، فما ذكرَ إلا أَنَّه بعدَ الموت فقط، هذا تدبيرٌ مُطلق.

(المتن)

ومقيداً ؛ كأن مِت فِي عامي هذا أو مرضي هذا فأنتَ مُدبر.

(الشرح)

أي يصحُ التدبيرُ بتعليق العِتقِ بموتٍ مُقيد، كأن يقولَ له: (إن مِتُ فِي هذه السنة فأنتَ حُرٌ)، فهنا إن ماتَ السيدُ فِي السنة يُعتق العبد، وإن لم يمت فِي السنةِ حتى لو بعدها بيوم، لا يُعتق العبد.

أو يقول له: (إن مِتُ فِي هذا الشهر؛ فأنتَ حُرٌ)، بل حتى لو قال له: (إن مِتُ فِي هذا اليوم فأنتَ حُرٌ) يصحُ.

ولو قال له: أنا مُسافرٌ فإن مِتُ فِي هذا السفر فأنتَ حُرٌ. يصحُ؛ لأن الشرعَ يتشوفُ للعِتق فيوسعُ فِي مجاريه، يوسعُ فِي أبوابهِ.

(المتن)

قال: ومُعلقًا كإذا قدمَ زيدٌ فأنتَ مُدبَّر.

(الشرح)

أي يجوزُ تعليقُ حصولِ التدبيرِ بأمرٍ يُحتملُ وقوعهُ فِي المستقبل. يا إخوة، يا إخوة ليس تعليق العِتق، وإنما تليق التدبير، فيقولُ له مثلًا: إن قدمَ زيدٌ مِنْ السفر فأنتَ مُدبَّرٌ. قدومُ زيدٍ مِنْ السفر أمرٌ يقعُ فِي المستقبل، ويُمكن أن يقع ويُمكن ألا يقع. هذا تعليقٌ للتدبيرِ.

أو قال له: إن قدمَ زيدٌ مِنْ السفر فأنتَ حُرٌ بعدَ موتي. فهو هنا يا إخوة لم يُدبر، ولكنهُ علقَ التدبير بأمرٍ يُمكن أن يقع أو لا يقع فِي المستقبل، فإن وقعَ ما ذكرهُ حصلَ التدبيرُ، وإن لم يقع ما ذكرهُ كان الكلامُ لغوًا.

قال له: إن شفى اللهُ مريضي هذا؛ فأنتَ مُدبرٌ. أو قال له: إن شفى اللهُ مريضي هذا فأنتَ حُرٌ بعدَ موتي.

إن شفى اللهُ المريضَ انقعدَ التدبير، وإن ماتَ المريض فِي مرضه لغى الكلام ولا يترتبُ عليهِ شيء.

طيب، لو ماتَ السيد قبلَ حصول المُعلقِ عليهِ، ثم حصلَ المُعلقُ عليه. قال له: إن قدمَ زيدٌ مِنْ السفر فأنتَ حُرٌ بعدَ موتي. ماتَ السيدُ وبعدَ موتهِ بأسبوع قدمَ زيد. فإن الكلامَ هنا يلغو؛ لأن التدبيرَ لم يقع. طيب، تقولون: قدمَ زيد؟! نقول: بعدَ انتقال المِلكِ عن السيد إلى الورثة، فلا يُمضى كلام السيدِ هنا، خلاص يلغو بموتهِ ولا ينتقلُ إلى الورثة.

(المتن)

قال: ومؤقَّتًا: كأنتَ مُدبَّرٌ اليومَ أو سَنَة.

(الشرح)

يعني يجوز جعلُ التدبيرِ فِي مُدةٍ مُعينة، فإن ماتَ السيدُ فيها عَتَقَ العبد، وإلا فلا، كأن يقول له: أنتَ مُدبرٌ اليومَ. جزمَ بالتدبير، لكن جعلهُ مؤقتًا، (أنت مُدبر اليوم)؛ فإن ماتَ السيدُ فِي اليومِ عتقَ العبد، وإن عاشَ إلى يومٍ آخر لغى الكلام.

قال لهُ: أنتَ مُدبرٌ هذا الشهر. فإن ماتَ السيد فِي هذا الشهر؛ عتقَ العبد، وإلا لغى الكلام.

قال له: أنتَ مُدبرٌ هذه السنة. فهنا إن ماتَ السيد فِي هذه السنة؛ عَتَقَ العبد، وإلا لغى الكلام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويصحُ بيع المُدَبَّرِ وهبته.

(الشرح)

يصحُ للسيدِ أن يبيعَ عبدهُ المُدبر عند الحنابلة والشافعية، لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه المُتقدم، وفيهِ بيع الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبد المُدبَّر، والحديث كَمَا قلنا فِي الصحيحين.

وروى الدارقطني وصححهُ الألباني: أن عائشةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا باعت جاريةً كانت دبرتها. عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا دبرت جارية، وجعلت عتقها بعدَ موتها، هذه الجارية استبطأت موت أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، وقالت هذه صبية متى تموت؟!

ماذا فعلت؟ سحرت أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لتموت، فعلمت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بصنيعِها، وسألتها فأقرت أنها سحرت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا. فقالت: لِمَ؟ قالت: أردتُ أن أُعتقَ. يعني أردت

أن تموتي حتى أُعتق. فباعتها رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لأسوأ العربِ مِلكًا عقوبةً لها. وقد صحت هذه القصة عن أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.

فدلَ ذلك على أَنَّه للسيدِ أن يبيعَ العبدَ أو الأمة المُدبَّرين، وله كذلكَ أن يهب؛ لأن ما دام أن له أن يبيع فله أن يهبَ.

ويجوزُ أن يقفهُ ويجعلهُ وقفًا.

يجوزُ كُلُّ هذا لأنه عبدٌ، وللسيدِ أن يتصرفَ فيهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن عادَ لملكِهِ عادَ التدبير.

(الشرح)

أي أنَ العبدَ المُدبرَ إذا خرجَ مِنْ مِلك سيدهِ المُدبرِ له، ثم عادَ إلى ملكهِ، كأن باعهُ المُدبر، ثم اشتراه سيدٌ آخر، وبعد فترة باعهُ سيدهُ الآخر فاشتراه سيدهُ الأول الذي دبرهُ؛ فإن التدبيرَ يعودُ. كَمَا تقدم فِي تعليق العِتق بالصفة، ويكونُ التدبيرُ لازمًا.

(المتن)

قال: ويبطلُ بثلاثةِ أشياء.

(الشرح)

نعم، التدبير لازم، لا يستطيع الإنسان أن يرجعَ عنهُ. إذا قال لعبدهِ: أنتَ حُرٌ بعد موتي. ثم ندم بعد مُدة، وقال أُريد أن أرجع. نقول: لا، هذا لازمٌ ما دُمتَ مالكًا للعبدِ.

طيب، متى يبطل؟

قال المصنف: يبطلُ بثلاثةِ أشياء. يعني إن حصلَ واحدٌ مِنْ ثلاثة أشياء يبطلُ التدبير.

(المتن)

قال: بوقفه.

(الشرح)

هذا الأولُ، فيبطلُ التدبيرُ بوقف العبدِ، فإذا أوقفَ السيدُ العبدَ المُدبرَ، فإن الوقفَ صحيح؛ لأنه يصح تصرفهُ فيهِ، والوقف يا إخوة ينتقلُ به المِلك انتقالًا مُستقرًا دائمًا، ما دام أَنَّه أوقفهُ فإن المِلكَ انتقلَ إلى الجهةِ الموقوفِ عَلَيْهَا انتقالًا مُستقرًا دائمًا، فلا يحتمل أن يرجع إلى السيد، ومن هنا يبطل التدبير.

(المتن)

قال: وبقتلِهِ لسيده.

(الشرح)

أو بقتلِهِ لسيدِهِ.

إذا قتلَ العبدُ المُدبَّرُ سيده؛ فإنهُ لا يُعتقُ عند جمهورِ العلماء، وقد قدمتُ لكم قاعدةً أو ضابطًا، قال فيه الْفُقَهَاء: كُلُّ فائدةٍ تحصلُ بالموتِ تنتفي بالقتلِ، إلا ما استُثني.

وقد تكلمنا عن القاعدة فِي حِينِها.

عِتقُ المُدبَّرِ فائدةٌ تحصلُ بالموت، إذا ماتَ سيدهُ يُعتق، فتنتفي بالقتل، مُعاملةً له بنقيضِ قصدِهِ الفاسد، وسدًا لذرائع. يعني حتى لا يأتي الشيطان ويوسوس للعبد المُدبّر ويقول له: سيدك هذا شبع مِنْ الدنيا ومتى يموت، اقتلهُ حتى تُصبح حُرًا.

فإنه إذا علم أَنَّه إن قتلهُ يبطل التدبير، لن يُقدمَ على قتلِهِ بهذا السبب.

ولهذا يبطلُ التدبير بذلك.

(المتن)

قال: وبإيلاد الأمة.

(الشرح)

هذا المُبطل الثالث للتدبير، وهو أن يطأَ السيدُ الأمةَ المُدبرة، فتلدَ منهُ، فهنا يبطلُ التدبير، لِمَ؟ لحصولِ سببٍ أقوى منهُ يساويهِ فِي وقت العِتقِ، وهو أنفعُ للرقيقِ.

يا إخوة، إذا وطئ السيدُ الأمةَ المُدبرة، فحملت منهُ وولدت، صارت أُم ولد، وأُمُ الولد تُعتقُ بموتِ سيدِها، والمُدبر يُعتقُ بموتِ سيدِهِ، إذًا تساويا فِي وقتِ العِتقِ، ولكنَ سببَ كونها أُم ولد أنفع للرقيقة؛ أنفع للأمة، لماذا؟

لأنه ذكرنا يا إخوة قبل قليل: أن المُدبر لسيدِهِ أن يبيعهُ، له أن يهبهُ، له أن يقفهُ، أما أُمُ الولد فلا، ليس له ذلكَ؛ فنأخذُ بالأقوى والأنفع، ونُبطل السبب الأضعف وهو التدبير.

ويُزادُ مُبطلٌ رابع على هذه الثَّلاثَة، وهو: ارتدادُ السيدِ بعدَ التدبيرِ وموتِهِ علىٰ ذلك.

لو أن السيدَ دبرَ العبدَ، وبعدما دبرهُ والعياذُ بالله ارتدَ عن الإسلام، وبقيَ مُرتدًا إلى أن مات؛ فإن التدبيرَ يُلغى؛ لأن الرِدةَ تُحبطُ أعمالهُ.

فهذه مُبطلاتٌ أربعة للتدبيرِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وولدُ المُدبَّرةُ الذي يولدُ بعد التدبير كهي.

(الشرح)

يعني مَنْ دبرَ أمةً؛ فولدت رقيقًا بعدَ التدبيرِ.

لاحظوا يا إخوة، هي مُدبرة، وبعدَ تدبيرها ولدت رقيقًا؛ فإن أولادها بعدَ التدبيرِ يلحقونها فِي التدبيرِ؛ لأنهم يتبعونها، والتابع تابع، وقد قال ابنُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (ولدُ المُدبرةِ بمنزلتِها يُعتقونَ بعتقِها، ويُرقونَ برِقِها). رواهُ البيهقي، وصححهُ الألباني.

ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ولدُ المُدبرة) ولد مضاف فيعم، (بمنزلتِها) يعني أولادها بمنزلتِها. (يُعتقونَ بعتقِها) يعني بموت السيد. (ويُرقونَ برقِها) بمعنى: إذا ولدوا فهم أرقاء؛ لأنها رقيقةٍ، إلى موت السيد، فإذا ماتَ السيد فإنهم يُعتقون.

وقال جابرُ بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (ما أرى أولادَ المُدبرة إلا بمنزلةِ أُمهم) رواهُ البيهقي وصححهُ الألباني.

قال المرغيناني رَحِمَهُ اللهُ: (ولدُ المُدبَّرةِ مدبَّرٌ وعلى ذلكَ إجماعُ الصحابة).

يُشير إلى ما ذكرناه عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يُعلمُ لهما مُخالف.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكرَ الحُكم: (بلا خلافٍ نعلمهُ).

لكن الحظ راكَ الله، أن المصنف هنا قال: (وولدُ المُدبّرةِ الذي يولدُ بعدَ التدبيرِ كهي)، فقال: الذي يولدُ بعد التدبيرِ، ما قال: الذي يوجدُ بعد التدبير.

فهذا يُفيدُكَ أنها لو كانت حاملًا قبل التدبيرِ، ودُبرت أثناء الحملِ وولدت؛ فإن ولدها يكونُ مُدبرًا.

ونحنُ نتكلم عن الولد الذي هو رقيق، يكونُ مُدبرًا؛ لأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ قال: (الذي يولدُ بعدَ التدبير)، فيشمل ما لو كان الحملُ بالولدِ قبل التدبيرِ، وكانت الولادةُ بعد التدبير.

وقال أيضًا: (ولدُ المُدبرة) وهذا يُفيدُكَ أن العبدَ المُدبرَ ليسَ كذلك، فلا يلحقهُ أولادهُ فِي التدبيرِ، بل يكونُ حكمهم حكمَ أُمِهم.

لذلك انتبهوا للفرق.

أولادُ المُدبرة يتبعونَ أُمهم فِي التدبيرِ.

طيب، أولاد العبد المُدبر؟ قالوا: لا يتبعونهُ فِي التدبيرِ، وإنما يكونُ حُكمهم حُكمَ أمهم.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فأما ولدُ المُدبرِ فحكمهُ حكمُ أُمهِ، لا نعلمُ فيهِ خلافًا.

وانتبهوا لما أقول. نفيُ الخلاف إن كانت أمهم حُرة صحيح، إن كانت أُمهم حُرة فلا خلافَ فِي أنهم يتبعونَ أُمهم؛ لأن هذا أنفع لهم. إذا قلنا: يتبعونَ والدهم المُدبر متى يُعتقون؟ إذا ماتَ السيد.

➤لكن إذا قلنا: يتبعونَ أُمهم الحُرة فِي الحُرية، متىٰ تكون حُريتُهم؟ إذا ولدوا فهم أحرار، فهنا نعم، إذا كانت الأُمُ حُرةً فلا خلافَ فِي أن أولادها يتبعونها ولا يتبعونَ والدهم العبدَ المُدبر.

➤أما إن كانت أَمة، ففي المسألة خلاف.

فعندَ الجمهور كَمَا قال ابن قُدامة: يتبعونَ أُمهم فيكونون أرقاء.

وعند المالكية: يتبعونَ أباهم.

لِمَ يا إخوة؟ لأن هذا أنفع لهم. هنا لو قلنا إنهم يتبعونَ أُمهم، فإنهم سيكونون أرقاء، ويبقون أرقاء، لكن إذا قلنا: يتبعونَ أباهم؛ فإنهم سيصيرونَ مُدبرين، فإذا ماتَ السيد فإنهم يُعتقون.

والأقربُ للقواعدِ الشَّرْعِيَّة أنهم إن كانت أُمهم أَمة؛ فإنهم يتبعونَ أباهم؛ لأن هذا أنفع لهم.

فالأقرب والأرجح عِندي واللهُ أَعْلَمُ: أنهم إن كانت أُمهم أمة، قول المالكية؛ أنهم يتبعونَ أباهم، لأنه أنفع لهم وأقرب لتحقيقِ مقصودِ الشَّارِع مِنْ تحريرهم مِنْ الرِق.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وله وطؤها وإن لم يشترطه.

(الشرح)

أي أنَ للسيدِ أن يطأَ أمتهُ المُدبرة، سواءً اشترطَ ذلكَ عند التدبيرِ أو لم يشترطهُ؛ لأنها أَمةٌ له.

قال ابنُ المُنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا على أن للرجُلِ أن يُصيبَ وليدته). الوليدة يا إخوة هي الأمة، (أجمعوا على أن للرَجُلِ أن يُصيبَ وليدتهُ إذا دبرها).

وقد روى عبدُ الرزاق رَحِمَهُ اللهُ: أن عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أعتقَ وليدةً له عن دُبر، ثم وطئها بعدَ ذلكَ سبعَ سنين، ثم أعتقها وهي حُبلى.

روى عبدُ الرزاق عن أمير المؤمنين عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: أَنَّه دَبَّرَ عِتقَ أَمةٍ له، ثم وطئها بعدَ تدبيرها، سبع سنين، ثم أعتقها، نجزَ عِتقها وهي حُبلى.

وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، عن عطاء رَحِمَهُ اللهُ: أن ابن عباسٍ وابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: يُصيبُ الرجلُ وليدتهُ إذا دَبَّرها إن أحبَ.

وروى مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر. –هذا الإسناد الذهبي–: مالك عن نافع عن ابن عمر. إسناد أنصع مِنْ الذهب. روى مالكٌ عن نافعٍ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: دبرَ جاريتينِ له، وكانا يطأُهما وهما مُدبرتانِ.

فابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا دَبَّرَ جارتين له، أمتين، وكان يطأهما وهما مُدبَّرتانِ.

فهذا فعلُ الصحابةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

قال العلماء: وللأمةِ منفعةٌ فِي هذا.

الأمة المُدبرة لها منفعة فِي هذا مِنْ جهتين:

الجهة الأولى: أن الأمةَ امرأةٌ لها حاجةٌ إنسانية، فجعلَ اللهُ لها طريقًا بالحلال وهو أن يطأها سيدُها، وهذا مِنْ دقيق الفقه فِي مسألة الرِق.

والأمر الثاني يا إخوة: لعلها أن تحملَ مِنه، فتصيرَ أُم ولد، وهذا أنفعُ لها مِنْ كونِها مُدَبَّرة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ووطءُ بنتِها إن جازَ.

(الشرح)

(ووطءُ بِنتِها إن جاز)، لابد مِنْ فهم هذه الجملة يا إخوة، يعني: إن كانت بنتُ المُدبرةِ أمةً للسيد، ما هو يطأ بنتها لو لم تكن أمةً له، لا، إذا كانت بنتُ المُدَبَّرة أمةً للسيد، وكانت مُدبرةً بتدبيرِ أُمِها. كَمَا قلنا: إذا وُلدت بعدَ التدبير. فإن للسيدِ أن يطأها، بشرط.

ما هو هذا الشرط؟

ألا يكونَ قد وطئ أُمها؛ لأنه لا يجوز أن يجمعَ بين فرج الأُم وبنتِها.

فإذا وطئَ السيدُ الأُمَ؛ حرمَ عليه أن يطأ البِنتَ.

إذًا إذا كانت الأَمةُ المُدبرة لها بنتٌ صارت مُدبرة بتدبيرِ أُمِها، فللسيدِ أن يطأها إن أحبَ، بشرطِ: ألا يكونَ قد وطئَ أُمها، فإن وطأ أُمها حرمَ عليه أن يطأها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو أسلمَ مُدبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لكافرٍ أُلزمَ بإزالة ملكه.

(الشرح)

يعني، لو أسلمَ رقيقٌ لكافر، ولم تكن أُمَ ولد، سواء كان مُدبَّرًا أو كان قِنًا أو كان مُكاتبًا؛ فإن الكافرَ يُلزمُ أن يُزيلَ ملكهُ عنه، لأن الكافرَ لا يصحُ أن يستديمَ الملكَ على مُسلم، مع إمكانِ بيعهِ، فيُلزم إما بعتقهِ، وإما ببيعهِ، وإما بهبتهِ.

يعني يا إخوة كافر كان عِندهُ رقيق كافر، ثم أسلمَ هذا العبد أو الأمة، وسيدهُ كافر؛ فهنا نأتي إلى الكافر ونقول: أزل يدكَ عنهُ. كيف؟ إما بأن يبيعهُ لغير كافر، ما يجوز أن يبيعهُ لكافرٍ مثله، لأنه سيجعلُ للكافرِ عليه سبيلًا. يبيعهُ لمسلم، أو يهبهُ لمسلم، أو يُعتقهُ، المهم: ألا يبقى ملكهُ عليهِ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن أبىٰ، بِيعَ عليهِ.

(الشرح)

يعني إن أبى الكافرُ إزالةَ يدهِ عنهُ، قال أبدًا، ما أفعل. فإن الحاكمَ يبيعهُ عليهِ قهرًا، لمُسلمٍ، ويُعطى الكافر ثمنهُ؛ لأنه لا يجوز أن يستديمَ الملك على مُسلم.

بقيَ معنا: إذا كان الرقيقُ أُمَ ولد، وطئها الكافر قبل إسلامها وولدت منهُ، فصارت أُم ولد. أُمُ الولد يا إخوة على الراجح لا يجوز بيعها، حتى الكافر نمنعهُ مِنْ بيعها، لا يجوز بيعها، وما دام أَنَّه لا يجوزُ بيعها، فإنه لا يُلزم بعتقِها، يعني نحنُ فِي غير أُم الولد نقول له: أزل ملكَ إن شئت ببيع لمسلم، وإن شئت بعتق.

لكن بالنسبة لأم الولد: ما يصح البيع، ولا تصح الهبة، ولا يصح أن نُلزمهُ بالعتقِ بلا مقابل، فماذا نفعلُ بها؟

قالوا: لا يُزالُ مُلكهُ عنها، لكن تُزالُ يدهُ عنها، كيف؟

قالوا: نأخذها ونضعها عند مُسلمةٍ ثِقة، لِمَ؟ لأن السيدَ الكافرَ لا يجوز له أن يطأها، ولا يجوز أن يتلذذ بالنظر إليها، ولا يجوز أن يخلو بها، فنُزيلُ يدهُ عنها، أما المِلك فيبقى، فإذا ماتَ السيدُ الكافر فإنها تُصبحُ حُرةً.

بعض الْفُقَهَاء نظرَ نظرة حقيقة يعني نظرة فقهية، لو أسلمَ المُدبَّرُ أو القِن أو المُكاتب تحتَ سيدٍ كافر؟

قالوا: إن كان قِنًا فإنه يُزالُ ملكهُ عنه كَمَا تقدم.

أما إن كان مُدبَّرًا فلا، لِمَ؟

قالوا: لأنه لو باعه الكافر لمسلم، ماذا سيحصل؟ يبطل التدبير، ويبقى عبدًا، لكن إذا قلنا يبقى ملكهُ تحت الكافرِ؛ فإنه إذا ماتَ الكافرُ يُعتق، فهو أنفع له.

طيب، كيف نفعل حتى لا نجعلَ للكافرِ عليه سبيلًا؟

قالوا: كَمَا نفعل فِي أُم الولد، نُزيلُ يدهُ عنهُ، فنضعهُ عند مُسلمٍ ثقة، ويبقى ملكُ السيد الكافر له قائمًا، حتى إذا ماتَ السيدُ الكافر عَتُقَ العبد. وهذا فِي الحقيقة نظر فقهي.

هم يقولون لنا: نحنُ نجزم أن الكافر إذا قلنا له: أزل يدكَ عنهُ، لن يُزيلها إلا بمقابل، لن يُعتقهُ، فلن يزيلها إلا ببيع، وإذا باعهُ لمسلم، نعم هو انتقل مِنْ ملك كافر إلى ملك مسلم، لكن سيبطل التدبير، ويبقى عبدًا إلى أن يموت، لكن إذا قلنا بهذا القول نرفعُ عنهُ الذلةَ بإزالةِ يدِ السيدِ عنه، ونحفظُ له منفعتهُ ببقاءِ ملك السيدِ عليه، حتى إذا ماتَ السيدُ فإنه يُعتق، وهذا فِي الحقيقة كَمَا ترون فقهٌ دقيق، ولعلهُ أولى، لعلهُ أولى مِنْ قولِ جمهورِ الْفُقَهَاء.

لعلنا نقفُ عند هذه النقطة ونكملُ الأسبوعَ القادم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لعلنا نُجيب عن شيء مِنْ أسئلةِ إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسنَ الله لكم، هذا يقول: امرأة مُطلقة ولها بنت عمرها سنة، يأخذها أبوها ساعتين للزيارة، ولأنها لا تعرف أباها تظل تبكي طول المُدة، والطبيب نصحَ بترك ذلك؟

الجواب: هذه مسألةٌ قضائية، يُرجعُ فيها إلى القضاء، والقاضي هو الذي يُحددُ مُدةَ لقاءِ الأب المُطلِق لابنتهِ ما دامت فِي حضانةِ أُمها، ولا شك أن مصلحتها أن لا تفقدَ أباها، وأن ترى والدها، وأن يراها والدُها.

وإني هنا أنصحُ أخواتي المُسلمات إذا حصلَ شيءٌ مِنْ الطلاق: ألا تُنفرَ الأبناءَ مِنْ أبيهم، وألا تُكرهَا الأبناءَ فِي أبيهم، بل تُحببهم فِي والدِهم، فإن هذا أصلحُ لهم وأنفعُ لنفسياتِهم، ولعل بُكاء هذه الطِفلة مِنْ جهةِ تخويفِ أُمها لها مِنْ أبيها، والطِفل إذا خُوف يخاف. أنت لو قُلت لطفلك الصغير ابن أقل مِنْ سنة، كلما بكى: سنضربك إبرة، إذا أخذتهُ إلى الطبيب، إن لم يبكي مِنْ البيت، أول ما يرى العيادة يبدأ فِي البُكاء، ولا يسكت حتى يخرج.

فقد تكونُ الأُمُ هداني اللهُ وإياها تُخوفُ البِنتَ مِنْ أبيها، تقول لها: أبوكِ يضربك، أبوك يفعل فيك، أبوك، انتبهي إذا ذهبتي إليه، ممكن يُعلقكِ فِي الجِدار، يمكن كذا، فالبنت ستبكي.

فعلى المرأة أن تتقي الله وأن لا تُكره البنت فِي أبيها، وعلى كُلِّ حال: إذا صارت حالة نفسية عند البنت فإنه يُرجع فِي هذا إلى القضاء، ولا يُسلبُ الأبُ حقهُ بمجرد دعوى الأُم، أو تقرير الطبيب، بل يُرجع إلى القضاء وهو الذي يفصلُ فِي هذا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما حكم الاشتغال فِي وظيفة بشهادة غير مُطابقة لمسمى الوظيفة، كالاشتغال بشهادة الاقتصاد فِي وزارة التعليم مثلًا؟

الجواب: واللهِ إن كانت الدولة توظف هكذا؛ فهذا نظام الدولة، كون الدولة توجه بحسب الرقم الوظيفي المتوفر مِنْ غير نظر إلى الشهادة إلا فِي بعض المِهن، هذا نظام الدولة، ويجوز للإنسان أن يعملَ فِي هذه الوظيفة.

أما إذا كان هناك غِش وتدليس وهو فِي الحقيقة لا يستحقُّ الوظيفةَ بهذه الشهادة، لكن بطريقةٍ ما يُعطى هذه الوظيفة، فهذا لا يجوز، لا يجوز للإنسان أن ينالَ الوظيفةَ وهو لا يستحقُّها نظامًا بطُرقٍ ملتوية.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يسأل يقول: هل يجوزُ له أن يعملَ عُمرةً عن أبيه مع صحتهِ؟

الجواب: أظنه يعني: مع صحة أبيه؟

العُمرةُ عن الحَيِّ القادر لا تجوزُ ولا تصح، حتى لو كان فقيرًا لا يستطيعُ لفقرهِ؛ فإنهُ لا يجوز أن يُعتمرَ عنه؛ لأن الفقرَ قد يزول، فما دامَ أَنَّه لم يعجز عن العُمرةِ بحيثُ نيأسُ مِنْ استطاعتهِ العُمرة؛ فإنه لا يجوزُ أن يُعتمرَ عنهُ وهو حي، فلا يُعتمرُ إلا عن ميتٍ أو عاجزٍ عجزًا دائمًا عن أداءِ العمرة.

يا إخوة، العبادات توقيفية، فلا يجوز توسيعُ ما وردَ به النص إلى غيرهِ، كَمَا ذهب إليه بعضهم. العبادات توقيفية، وكونُكَ تعتمر عن غيرك، هذه عبادة لا بد فيها مِنْ توقيف، والتوقيف إنما جاء فِي الحالينِ المذكورين: فِي حال الموت، موت مَنْ يُعتمر عنه، أو عجز مَنْ يُعتمر عنه عجزًا دائمًا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أَنَّه اشترى بيتًا مِنْ شخص وقال له: أشترطُ عليك عدم التصرف فِي البيت حتى أموت، هل هذا الشرط صحيح؟

الجواب: هذا الشرطُ لا يصح؛ لأنه يُنافي مُقتضى العقد، فمقتضى العقد صحةُ التصرف، فكونهُ يمنعهُ مِنْ مُطلقِ التصرُفِ مُدةً غير معلومة، فيقول: حتى أموت، واللهُ أعلم قد يموت قبله، فهذا لا يصح.

الشرطُ الذي يُنافي مُقتضى العقد لا يصح.

يا إخوة، عِندنا شرط يُنافي مقصودَ العقد. الشرط الذي يُنافي مقصود العقد يبطل ويبطل العقد بهِ.

قال: أزوجك ابنتي بشرط ألا تُجامعها.

هذا العقد باطل؛ لأن هذا الشرط يُنافي مقصود العقد. والشرط الذي يُنافي مُقتضى العقد الأصلُ فيه أَنَّه باطل والعقدُ صحيح، إلا فِي أحوالٍ مُعينة يبطُلُ به العقد.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل يأثم مَنْ كان الغالب على حالهِ التأخر عن تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

الجواب: يا إخوة الواجبُ على الرجُل أن يُصلي الصَّلَاةَ كُلها مع الإمام، نعم، لو أدرك الركوعَ أدركَ الركعة، لكن لا يجوزُ له أن يتهاونَ فِي الدخولِ مع الإمام، نرى بعضَ إخواننا يقفون عند باب المسجد ويتحدثون والصلاة تُقام، ويستمعون، الإمام يقرأ الفاتحة ماشي، بدأ فِي السورة، إذا اقترب ن الآية التي يركع، ذهبوا يجرون ويدخلون مع الإمام. يأثمونَ بهذا على الراجح؛ لأنهم تركوا بعضَ الواجبِ عمدًا، وإن كانوا يُدركونَ الركعةَ، ويُدركون الجماعةَ، لكنَ الراجح أن الرَجُلَّ يجبُ عليه أن يُدركَ الصَّلَاةَ كُلها مع الإمام؛ فإن فرطَ فِي أولِها مع القُدرة، لا لمصلحة؛ فإنه يأثم.

قلنا: لا لمصلحة. يعني لو أَنَّه تجاوزَ حتى يذهب إلى المسجد النبوي، ليُصلي فِي المسجد النبوي، فإنه لا يأثم هنا؛ لأنه لمصلحة شرعية.

أما يقف عند الباب ويجلس يتحدث، أو يمشي مُتثاقلًا مِنْ بيتِهِ؛ لأن الإمام يُطيل فِي القراءة حتى إذا دخل يكون ركع؛ هذا يأثم به، هذا الراجح مِنْ أقوالِ أهل العلم.

وأنا أعجب مِنْ ضعفِ إيمانِنا، كيفَ نسألُ عن الجوازِ وعدمن الإثم؟! المفترض أن نسأل عن الحسنات، ما الذي يُقربُنا إلى الله؟ ما الذي يزيدُنا أجرًا؟ ما الذي يزيدنا ثوابًا؟ كيفَ نُنمي الثواب؟ كيفَ نزيدُ الثواب؟

ولكن ضعفَ الإيمان حتى صار الواحدُ مِنا فقط يعني المُتقي الجيد فِينا يُريد أن يسلم مِنْ الإثم، أما الرُقي إلى أن يطلبَ الحسنات، صارَ ضعيفًا فِينا، والله المُستعان.

يا إخوة نحنُ فِي زمن نحتاج فيه إلى جهاد، المُضعفات كثيرة، والمُلهيات كثيرة، قلوبُنا واللهِ يا إخوة تصدأ صدًا عجيبًا، نحتاج أن نجليها مِنْ هذا الصدأ، نحتاج أن نُحييها، أن نوقظها مِنْ الغفلة، وأعظم شيء يا إخوة هو قراءة القُرآن بتدبر، والله إن قراءة القُرآن بتدبر للقلبِ كالغيثِ للأرض، إذا نزلَ عليه الغيث اهتزت وربت، والقلب إذا كان صاحبهُ يقرأ القُرآن بتدبر، يَقوى الإيمان فيه، ويعظم الإخلاص، وتعظم الرغبة فيما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يا إخوة آفتنُا أن كثيرًا مِنْ إخواننا هجروا قراءة القُرآن أصلًا، يمر عليه الأسبوع ما يقرأ، والجوال فِي يده ساعات وساعات، ينظر فِي الصالح والفاسد، ومَن يقرأُ مِنا لا يقرأُ بتدبر، مِنْ صور عدم التدبر: أنا الآن نقرأ مِنْ الجوال، وإذا جاءت رسالة أو ما تأتي الرسالة نفتح الرسالة، سبحان الله! كان بعضُ السلف إذا شرعَ فِي قراءةِ وردِهِ لا يتكلمُ حتى يفرغ، وإن كُلمَ.

نحتاج أن نعود يا إخوة، الله أكرمنا بكلامهِ وحفظَ لنا كلامهُ، وجعله لنا نورًا وهُدىً ورحمة وغيثًا لقلوبِنا، والله يا إخوة: لو كُنا نعقل لجعلنا لأحسنِ الكلامِ أحسنَ الأوقات، ما هو نقرأ إذا فضينا كَمَا يقولون، أعظم شيء عِندنا فِي يومِنا أن نقرأ القُرآن، فنجعلُ له أحسن وقت، ونقرأُ بتدبر وتمعن، والله، إن صاحب القُرآن الذي يقرأُ القُرآن مُخلصًا لله، مُتدبرًا للقُرآنِ يعيشُ ولو ألقيتهُ وسطَ ما ألقيتهُ، على تُقى وإيمان.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يهدينا إلىٰ هذا الخير، وأن يُعيننا علىٰ القراءة مِنْ القُرآن، أبعد شيء أن نختم فِي الشهر مرة، نختم فِي الشهر مرة مع تدبر، نقرأ بتدبر، وجميل جدًا أن نختمَ فِي الأسبوع مرة، مع القراءة بالتدبر. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقني وإياكم إلىٰ ما يُحبُ ويرضىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.